غلط يعني ان يستعمل المواجرة في الاجارة المشروعة التي يبحث عنها
في الفروع غلط لانه يستعمل في موضع قبيح اي في موضع مر في حد القذف
من قوله والمواجرة يستعمل فيمن يواجر اهله للزني قوله وهي اسم الاجرة
الواو للحال واللام فيها للعهد فحاصل المعنى انه كيف يكون الاجارة
من المواجرة المستعملة في الموضع القبيح والحال انها اسم للاجرة التي
هي كراء الاجير بالعقد الصحيح كالجعالة اسم للجعل الذي هو كراء رد
الآبق قوله واجره يواجره اه هذا بيان للفرق بين الآجر الذي هو اسم
الفاعل من المجرد كما اشار اليه بقوله من باب طلب وبين الموجر الذي
هو اسم الفاعل من الافعال الثابت بالنقل من العين والاساس قوله
فوضع الفرق اه تفريع على النقل والتفسير من العين اي لما ثبت في
عين الخليل والاساس نسبة الايجار المزيد الى العين وثبت في التفسير
نسبة الآجر المجرد الى الاجرة وضع الفرق بين الموجر والآجر بان الموجر
معطي العين واخذ الاجرة والآجر معطي الاجرة واخذ العين وهو
المستاجر بعينه قوله والايجارة فعالة الخ عطف على الفرق وداخل في
التفريع اي فوضع الفرق ووضع ان الايجارة فعالة من آجر يوجر
قوله بمعنى الاجرة اورده ليكون توطية وتمهيد الاستدراك والا فلا
حاجة اليه بعد قوله وهي اسم للاجرة قوله لكن في الشرع استدراك للتوهم

الناشي من كلام السابق من ان الاجارة لما كانت بمعنى الاجرة لم يصح
حمل البيع عليه في قوله لمه وهي بيع نفع معلوم وحاصل الجواب انه وان
كان بمعنى الاجرة لغة لكن في الشرع نقل الى العقد فيصح الحمل قال

كتاب الاكراه

الفاضل المحشي في الحاشية قول المصنف في الحاشية قول المصنف فان
قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وهو قيد القبض قال صاحب البرجندي
وافاضل الالياس وهو قيد القبض والتسليم معا والتحقيق في التوفيق
بين القولين هو التحقيق في حكم التسليم مكرها فانه يفهم من كلام صاحب
الهداية اذا باع مكرها وسلم مكرها يثبت به الملك ان حكمه عدم النفاذ
ويعلم من الاصول الفقه ان حكمه النفاذ فمن استدل بكلام صاحب
الهداية كصاحب البرجندي وافاضل الالياس يصرف القيد الى الامرين
ولهذا قال وهو قيد القبض والتسليم معا فاد به الاحتراز عن التسليم
مكرها فان البيع فيه غير نافذ على اختيار صاحب الهداية وعن
صورة الهبة مكرها والتسليم الموهوب طائعا فانها يكون باطلا
والفرق ان مقصود المكره الاستحقاق لا مجرد اللفظ وذلك في الهبة
بالدفع وفي البيع بالعقد على ما هو الاصل فدخل الدفع في الاكراه
على الهبة دون البيع ومن استدل بقواعد الاصول كالشارح و
الفاضل المحشي يصرف القيد الى الاول ولهذا قال الفاضل المحشي

Copyright © King Saud University